

طعن دستوري
2016/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (6) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الثامن من شهر أيار (مايو) 2018م، الموافق الثاني والعشرين من شهر شعبان 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعنة:

لبنى "محمد جواد" علي المصري/ نابلس.
وكلاؤها المحامون: غسان العقاد، ناصر حجاوي، عدلي عفوري، مجتمعين ومنفردين/ نابلس.
المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية.
3. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن رئيس دولة فلسطين ورئيس الحكومة.
4. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

بتاريخ 2016/09/05م، تقدمت الطاعنة بواسطة وكلائها بهذا الطعن الدستوري رقم (2016/6) للطعن في:

1. المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الصادر عن المطعون ضده الأول.
2. المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

يستند الطعن إلى الأسباب الآتية:

1. نص المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي،

- وبالتالي هي قرارات إدارية أصبحت محصنة من رقابة القضاء، وبذلك تخالف نص المادة (2/30) من القانون الأساسي، التي نصت على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".
2. إن المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، من التشريعات الأردنية التي استمر العمل بها بموجب القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، وإن المادة (1) من القرار الرئاسي مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني.
3. الطاعنة مدعية في دعوى العدل العليا رقم (2016/102)، وموضوعها الطعن ضد قرار مجلس التأديب الأعلى، وحصلت على مهلة من محكمة العدل العليا لتقديم الطعن الدستوري سنداً للمادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا.
4. التمسّت الطاعنة من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، والمادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، لمخالفة أعمالها للمادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.
- بتاريخ 2016/11/07م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، ولا تستند إلى أساس قانوني سليم خاصة بعد صدور القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة بتاريخ 2016/07/04م، وأصبح ساري المفعول بتاريخ 2016/09/25م، وأن الدعوى أيضاً واجبة الرد لعدم الاختصاص، وعدم صحة الخصومة، وللجهالة الفاحشة في مضمونها، والتمست النيابة العامة رد دعوى الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة قانوناً، وحيث أن الوقائع تتحصل من سائر الأوراق في أن مجلس التأديب لنقابة الصيادلة أصدر قراراً بتاريخ 2015/12/30م، بإدانة المدعية في الدعوى الماثلة يقضي بسحب ترخيص مزاوله المهنة (إغلاق الصيدلية) لمدة شهر وتغريمها مبلغ (3000) دينار أردني بسبب مخالفتها قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، لم ترتض المدعية بالقرار المذكور واستأنفته لدى مجلس التأديب الأعلى الذي قرر بتاريخ 2016/04/20م، "الإبقاء على عقوبة الغرامة المالية المذكورة وتخفيض عقوبة سحب المزاوله (إغلاق الصيدلية) لمدة أسبوعين"، ما حدا بالمدعية إلى تقديم الدعوى رقم (2016/102) أمام محكمة العدل العليا لإلغاء قرار مجلس التأديب الأعلى. وفي جلسة 2016/06/15م، طلب وكيل المدعية تأجيل الدعوى لرغبته بالطعن في النص القانوني محل الطعن (الفقرة الثالثة من المادة 56) من قانون نقابة الصيادلة سالف الذكر، واستجابت المحكمة لطلبه ورخصت له بإقامة الدعوى الدستورية الماثلة.

لما كان ذلك، وكانت لائحة الدعوى الدستورية الماثلة قد تضمنت الطعن بعدم دستورية المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، سالف الذكر، والطعن أيضاً بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، سالفه البيان، وباستقراء نصوص نطاق الدعوى الدستورية وفقاً لقانون هذه المحكمة، نجد أنه يتحدد بالدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع

في الحدود التي تقدر فيها جديته، وتحدد له ميعاداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. ولما كانت المدعية الطاعنة قد ضمنت لائحة دعواها الطعن على المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، آف الذكر، وهي مادة لم يشملها دفعه أمام محكمة الموضوع (العدل العليا). لذا والحالة تلك، فإن نطاق الدعوى الماثلة لا يمتد إلى المادة المذكورة لانتهاء اتصالها بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة سالفة الذكر ليغدو نطاق الدعوى الماثلة منحصرأ فيما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

أما بخصوص السبب الثاني من أسباب الطعن المتعلق بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي لمخالفتها نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل التي تنص على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، وحيث أن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ نفاذ القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة باعتباره القانون المنظم للإجراءات والقرارات التأديبية التي تصدر عن مجلس التأديب الأعلى، باعتباره من الجهات ذات الاختصاص القضائي، وتسري أحكامه بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وتعديلاته.

ولما سلف وتم بيانه، تكون مصلحة المدعية في السير في دعواها الماثلة أمام هذه المحكمة قد زالت لأن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة أصبح ساري المفعول بتاريخ 2016/09/25م، والدعوى الماثلة مقدمة بتاريخ 2016/09/05م، وبذلك تكون الخصومة قد أصبحت غير ذات موضوع، الأمر الذي يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي:

- أولاً: عدم قبول الدعوى بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، ومصادرة الكفالة.
- ثانياً: اعتبار الخصومة منتهية بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.